المدرس الدكتور / حسن صادق عبود

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المطلب الثاني

أنواع التدابير

ان تعدد أنواع التدابير يفسره تنوع صور الخطورة الاجرامية ودرجاتها والحاجة الى مواجهة كل صورة او درجة بالتدبير الملائم لذلك . وهناك تقسيم عام وتقسيم خاص للتدابير :

اولا : التقسيم العام للتدابير : تنقسم التدابير بشكل عام الى ما ياتي :

1- تدابير وقائية (احترازية صرفة) : هذه التدابير تتخذ ضد الحالات الخطرة السابقة على اي اجرام فعلي كحالات الجنون او الاختلال العقلي وحالات التشرد والاشتباه وادمان المخدرات وتتمثل هذه التدابير بالوضع تحت المراقبة والالزام بالاقامة في الموطن الاصلي .
2- تدابير جنائية وتشمل العقوبات التبعية والتكميلية مثل مراقبة الشرطة والمصادرة والغلق وهذه التدابير عقابية لكنها تؤدي في ذات الوقت وظيفة. احترازية.
3- تدابير الدفاع الاجتماعي وهي تدابير عقابية بالمعنى الدقيق وتنفذ على مرتكبي الجرائم من فاقدي الأهلية بسبب المرض العقلي أو النفسي أو العصبي أو الشذوذ، والأحداث ومعتادي الاجرام. وتتمثل هذه التدابير بالإيداع في المؤوسسات الصحية بالنسبة للمرضى والايداع بالنسبة لمعتادي الاجرام، أو الاعتقال الوقائي لمن لا يرجى تقويمهم.

ثانيا : التقسيم الخاص للتدابير : تقسم التدابير الى قسمين: الأول من حيث الموضوع ، والثاني من حيث الطبيعة.

1- التدابير من حيث موضوعها (محلها) : تقسم التدابير الاحترازية من حيث الحق الذي تصيبه الى تدابير شخصية وتدابير عينية .
أ- التدابير الشخصية : تكون التدابير شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه وتقسم بدورها الى ما ياتي :

- تدابير ماسة بالحرية وتتمثل بالابداع في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي او في مستشفى الامراض العقلية و الايداع في منشاة زراعية او دور العمل ودور العلاج والتربية والتهذيب .
- تدابير مقيدة للحرية : وتتمثل بالوضع تحت حراسة الشرطة (مراقبة الشرطة) وحضر ارتياد اماكن معينة (منع ارتياد الحانات) ومنع الاقامة في مكان معين .
- تدابير سالبة للحقوق : وتتمثل بالحرمان من مزاولة بعض المهن والمنع من حمل الأسلحة، واسقاط الولاية او الوصاية أو القوامة وسحب اجازة السوق.

ب- التدابير العينية : تكون التدابير عينية اذا انصبت على اشياء استعملها الجاني في ارتكابه الجريمة ومنها المصادرة واغلاق المحل.

2- التدابير من حيث الطبيعة: تقسم التدابير الاحترازية من حيث طبيعتها الى ثلاثة انواع هي :

1- تدابير تأهيلية : تهدف هذه التدابير الى علاج الجاني اذا كان مريضاً او تعليمه الحرفة اذا كان عاطلا

2- تدابير تعجيزية : ويراد بها تجريد الجاني من بعض الوسائل المادية التي قد يستعملها في رتكاب الجريمة، كمصادرة الات أو أدوات التزوير.

3- تدابير ابعادية: وهي التي تفصل الجاني عن المكان الذي يحتمل ارتكاب الجريمة فيه، كابعاد الأجنبي وحظر الاقامة في مكان يمارس فيه الشخص اجرامه.

موقف المشرع العراقي : نصت م (114) ق ع ع على انواع التدابير و اوضحت بانها اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية :

1- التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها : تشمل هذه التدابير كلا من الحجز في ماوى علاجي في مستشفى او مصح للامراض العقلية بالنسبة للاشخاص الذين يعانون من امراض عقليه وحضر ارتياد الحانات بالنسبة لمدمني المسكرات و منع الاقامة ، ومراقبة الشرطة التي هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من مؤسسة الإصلاح الاجتماعي للتثبيت من صلاح المحكوم عليه واستقامة سيرته .

ونعتقد أنه من الأفضل ان يناط أمر هذا التدبير بهيئة أو جهة أخرى غير الشرطة لأن منتسبي هذا الجهاز لم يعدوا اعداداً جيدا لممارسة هذه المهام، بالاضافة الى الأعمال والواجبات الكثيرة المناطة بهم، وعلى أية حال فإن مراقبة الشرطة تعد كذلك من العقوبات المقيدة للحرية خارج السجن، ونص عليها المشرع كعقوبة تبعية في م (99\أ) ق ع ع .

2- تدابير سالبة للحقوق وتشمل هذه التدابير كلاً من اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة وحظر ممارسة العمل وسحب اجازة السوق
3- التدابير المادية : وتشمل كلا من المصادرة ، والتعهد بحسن السلوك وغلق. المحل ووقف الشخص المعنوي وحله.

المطلب الثالث

الشروط العامة للتدابير الاحترازية

يتفق الشراح على وجود شرطين لفرض التدبير الاحترازي ، والتي نصت م (١٠٣) ق. ع. ع عليهما وهما:

اولا : الجريمة السابقة

يشترط أن يرتكب الشخص فعلا يعد جريمة لغرض فرض التدبير الاحترازي عليه، ويستوي ان يكون هذا الشخص مسؤولا عنها أو غير مسؤول، وذلك ان الركن المعنوي غير مطلوب لقيام حالة الخطورة الاجرامية، وعليه يجوز فرض التدبير الاحترازي على المجنون ، ويترتب على ما تقدم أنه لا يجوز للقاضي فرض تدابير احترازية على شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت درجة خطورته الاجتماعية وذلك خوفا من تعسف القاضي ومن أجل احترام الحرية الفردية للإنسان وذلك ان شرط الجريمة السابقة يعد دليلاً حاسماً يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الاجرامية وهذا ما تسير عليه القوانين المعاصرة كقاعدة عامة نضف الى ذلك ان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يدعم خضوع التدابير الاحترازية وحالات فرضها لمبدا الشرعية ثم هو يبين للمحكوم عليه عاقبة سلوك محدد فيحمله ذلك على تجنبه تجنبا لهذه العاقبة .

ثانيا: الخطورة الاجرامية

هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الخطورة الاجرامية.

الأول اجتماعي والثاني: نفسى، وهذا مما ادى الى وجود تعريفات كثيرة للخطورة الاجرامية ومع ذلك يمكن تعريفها بانها (احتمال ارتكاب الجاني لجريمة اخرى في المستقبل).

ويتضح من هذا التعريف ان الخطورة الاجرامية مجرد احتمال وانها بهذا الوصف نوع من التوقع ينصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

ويبدو أن لنظرية الخطورة الاجرامية سند علمي مفاده أن هناك عوامل تؤدي الى الجريمة سواء كانت هذه العوامل داخلية ترجع الى تكوين الجاني البدني او العقلي او النفسي او عوامل خارجية تعود الى البيئة الاجتماعية ولا يهم بعد ذلك نوع الجريمة المستقبلية ، لأن هدف التدابير الاحترازية هو وقاية المـجتمع من خطورة الجريمة . هذا لما كانت الخطورة الاجرامية حالة نفسية فان الكشف عنها يتم عن طريق وجود امارات تدل عنها وقد بين المشرع العراقي ذلك في م (103) ق ع ع حيث جاء فيها (تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من اقواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة اخرى) .

و على أساس ذلك يتعين على القاضي لتحقيق من ان الإمارات والدلائل السابقة عوامل اجرامية تدفع الى الاجرام، وأن هذه العوامل الدافعة ترجح أو تتغلب على العوامل المانعة من الاجرام، اذ في هذه الحالة يتحقق الشرط الثاني لإنزال التدبير الاحترازي , أي اذا حكم بتوافر الخطورة الاجرامية فإن ذلك يؤدي الى اتخاذ التدابير الاحترازية، بغض النظر عن نوع الجريمة التي ستقع في المستقبل، اذ المهم هو تحديد درجة خطورة الشخص الذي ستصدر عنه تلك الجريمة.